

Distr.: Limited  
21 November 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون  
اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين  
والمشردين والمسائل الإنسانية

إثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنما،  
بوتسوانا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، السودان،  
غينيا، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريتانيا،  
نيجيريا، اليمن: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،  
و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،  
و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات  
اللاجئين وأكثرهم تعرضاً للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء  
الجنسي، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود في جمع شمل أفراد أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> وإلى اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٢)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح<sup>(٥)</sup>؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

(١) القرار رقم ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤) انظر A/56/333.

(٥) انظر A/56/453.

- ٤ - تشدد على ضرورة توفير الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛
- ٥ - تهيب بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعباً بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل الأسر اللاجئة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛
- ٦ - تهيب بجميع الحكومات، والأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛
- ٧ - تحث المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتوجه نحو جمع شملهم بأسرهم؛
- ٨ - تهيب بجميع الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> والصكوك المتصلة بها احتراماً كاملاً، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> التي تكفل للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛
- ٩ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاعات المسلحة وتجنيدهم قسراً في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛
- ١٠ - تهيب بالأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١١ - تشجع الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره للاجئة الطفلة.